السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته الا ان يكون الواقف متعديا
بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر فعليه الكفارة و
ضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته واذا رمى
ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة
وعلى عاقلته ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث
ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل
وباقي الدية في اموال الباقين **باب القسامة** روى سهل ابن
ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبد الله ابن سهل انطلقا
قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
فقالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فمتى وجد
قتيل فادعا اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كانت
بين الانصار واهل خيبر اقسم اولياؤه على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا
دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا فعليهم
الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا ايمان المدعى عليه فداه الامام من
بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى
عليه يمينا واحدا وبرئ **كتاب الحدود** لا يجب الحد
الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته
بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت
امة احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد
مكاتبه والامة المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن اقر بحد
ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خلق
ولا يمد

[illegible]

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقي وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل
قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى
برؤه اخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يرج برؤه
وخيف عليه السوط جلد بضغث فيه عثكال بعدد ما يجب عليه مرة واحدة
فصل وان اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها ولو
زنى او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل
فيها استوفيت ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود بالشبهات فلو
زنا بجارية فيها شرك وان قل له او لولده او وطئ في نكاح مختلف فيه او مكرها
او سرق من مال له فيه حق او لولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن
تحصيله منه بقدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم
لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج منه لكن
لا يبايع ولا يشارى وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه وان اتى حدا في
الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا**
من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به
وحده الرجم ان كان محصنا او جلد مئة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر
البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح
ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته
او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد
ويتفقون على شهادة بزنا واحد **باب حد القذف** ومن رمى

Copyright © King Saud University